

اشهره يقول الحج اسهر معلومات ما اراها الا اشهر الحج
 حوش احمد بن المداوم قال حدثت حرم القطري قال سمعت محمد بن
 سيرين يقول ما احسن من اهل العلم مثلك عمر في شهر
 الحج افضل من عمر في اشهر الحج . وطريقه ذلك ما يطولنا استيعاب
 ذلك الكتاب كما يدل على ان معنى مثل من قال وقت الحج ثلاثة اشهر
 كما قيل ايام من غير شهر العرم وانهم شهر لعل الحج دون عمل العرم
 وان عمل الحج فما جعل في بعض الايام جميعه واسم الزين قالوا
 تا ويل ذلك شوال ذوالقعدة وعشر ذي الحجة فانهم قالوا انما
 صدر الله جل ثناؤه بقوله الحج اشهر معلومات التي لم يرد
 حلقه سقات حتم لا الخبر عن وقت العرم قالوا فاما العرم قال
 السهه كلما وقت لها الظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه اعتمر في بعض شهر الحج لم يرد عنه خلاف ذلك خبر قالوا
 فلا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج يقضى وقته بالقبض العاشر
 من ايام من الحج علم ان معنى قوله الحج اشهر معلومات انما
 بموسمات الحج شهران وبعض الثالث . والضوابط من القول في
 ذلك عن زمانه قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشرون ايام
 لان ذلك من الله جبراً عن ميعات الحج ولا عمل ليعمل بعد انقضاء
 ايام من فليعلم انه لم يكن بذلك جميع الشهر الثالث واذ لم يكن
 معينا به مجده قول من قال وعشر ذي الحجة . قالوا
 قابل ذلك قول الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث
 فضل ان العرب لا تمنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك
 بقوله العرم يومان من ذلك ان وانما يعني بذلك يومها وبعض
 العرم وكان اصله من جعل في موسم فلام عليه وانما جعل في يوم

كل

ونصف . وقد فعل الفاعل من ثم الفعل في الساعة مع محرمه عاماً
 على السنة والسهو يقول ررته العام وايته اليوم وهو لا
 يريد بذلك ان يحله احد من اول الوقت الذي ذكره الى آخره ولكنه
 يعني انه فعله اذ ذكر ذلك الحين ولذلك قيل الحج اشهر والمراد
 منها حج شهران وبعض اشهر . معنى الاله اذا ميعات حجها انما
 الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال ذوالقعدة وعشر ذي الحجة
 القول في ما قيل قوله من فرض من الحج
 يعني بقوله حل ثناؤه من فرض من الحج عمل واجب الحج على نفسه والزم
 اياه فرضه يعني في الاشهر المعلومات التي بينها والحجاب
 اياه على نفسه العرم على جميع ما ادب الله على الحاج عمله وترك
 جميع ما امر الله بتركه . وقد اختلف اهل التأويل في المعنى الذي
 يكون به الرجل فارض الحج بعد اجماع جميعه كما ان معنى الفرض الايام
 والاحرام فقال بعضهم فرض الحج الاحلال .
 قالوا ذلك حسب احد من
 حسب ابو احمد قال حدثنا ورقا المداوم عن عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر قوله من فرض من الحج قال من اقبل الحج . حسب ابن وكيع قال
 حسب ابن حسب الحسن بن يحيى قال احرام عبد الرزاق قال احرام
 العشر على الاعلام المستقب عن عطاء قال الله . حسب ابن
 قال حسب شهران . حسب عطاء قال حسب مجموعا عن سفيان الثوري
 من فرض من الحج قال الفرضية الاحرام والاحرام الله . حسب
 المشي قال حسب الجاهل قال حسب مثل عن ابن عباس عن ابن عباس
 عن محمد بن زود من الحج قال الفرضية القلبيه . حسب ابن
 ابن حاتم قال حسب ابو يعقوب قال حسب ورقا عن عبد الله بن دينار عن ابن

مما

ب